على الارض لايجد من يركبه ثانيًا أو تكون
الأرض وحلة وليس معه ما يفرشه هو
عليها ومثل الفرض الواجب كالوتر والمنذور
والله أعلم **باب الصلاة في السفينة**
للسفينة ثلاثة حالات الحالة الأولى
أن تكون جارية في البحر فهذه يصح
فيها صلاة الفرض والواجب قاعدًا ولو
كان المصلي يمكنه لخروج الى البر والقيام .
أيضًا لامكان دوران الراس وبتم الركوع و
السجود في هذه لحالة الآمن عذر لحالة
الثانية أن تكون السفينة مربوطة بجانب
البر فاذا كانت متحملة على الأرض بجزء
من جرمها صحت الصلاة فيها من قيام

الا عند

الا من عذر كالارض فان لم تكن متحملة على
الارض بجزء من اجزائها لاتصح الصلاة
فيها اصلًا الا اذا لم يمكن المصلي لخروج
الى البر لخوف عجز أو أمر حاكم لحالة الثالثة
ان تكون مربوطة في لجة البحر أي في وسط
البحر مثل مراكب الدونماي فان كانت الريح
تحركها تحريكًا شديدًا اذا هاجت فحكمها حكم
السائرة واما استقبال القبلة في السفينة
السائرة فحكمه أن ينوى ويكبر تكبيرة
الاحرام ووجهه للقبلة واذا دارت المركب
في اثناء الصلاة لغير القبلة حول المصلي
وجهه اليها واما الصلاة على العجلة أعني
الالة المعروفة بالعربية فلا تصح اذا كانت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)